

الهيئة المنظمة للإتصالات تعميم رقم ٢/٢٠٠٨
<p>جانب مستوردي وبناعي ومجهّزي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer</p> <p>بما أنّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي صاحبة الصلاحيّة في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتمتّع بسلطة حصريّة لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبة إستخدامها.</p> <p>وبما أنّ إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer ممنوع حصراً بشركتي الخلوي العاملة في لبنان بموجب الترخيص الممنوح لهما لإستعمال حيز الترددات.</p> <p>لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنّين بأنّه يتوجّب عليهم وبأسرع وقت ممكن أن:</p> <p>١. يتوقفوا فوراً عن إستيراد وبيع وتركيب أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبّب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعليّة هذه الخدمة المقدّمة إليهم.</p> <p>٢. يقدّموا للهيئة جدول بكافة الأجهزة المستوردة والمباعة مع بيان العناوين حيث قاموا بتركيبها.</p> <p>وذلك حتّى طائلة الملاحقة القانونيّة إستناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بالهيئة المنظمة للإتصالات قانون المراسيم والأنظمة التطبيقية.</p> <p>بيروت في ٠١/٣/٢٠٠٨</p>

الهيئة المنظمة للإتصالات تعميم رقم ١/٢٠٠٨
<p>جانب مستعملي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer</p> <p>بما أنّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي صاحبة الصلاحيّة في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتمتّع بسلطة حصريّة لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبة إستخدامها.</p> <p>وبما أنّ إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer ممنوع حصراً بشركتي الخلوي العاملة في لبنان بموجب الترخيص الممنوح لهما لإستعمال حيز الترددات:</p> <p>لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنّين بأنّه يتوجّب عليهم وبأسرع وقت ممكن التوقف الفوري عن إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبّب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعليّة هذه الخدمة المقدّمة إليهم.</p> <p>وذلك حتّى طائلة الملاحقة القانونيّة إستناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بالهيئة المنظمة للإتصالات قانون المراسيم والأنظمة التطبيقية</p> <p>بيروت في ٠١/٣/٢٠٠٨</p>